34 قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل ا فبشرهم بعذاب أليم .

منسوخة بآية الزكاة والكنز كل مال لا تؤدى زكاته .

قال ابن عمر كل مال تؤدى زكاته فليس بكنز وكل ما لا تؤدى زكاته فهو كنز وإن لم يكن مدفونا .

وعن علي كرم ا وجهه كل مال زاد على أربعة آلاف درهم فهو كنز أديت زكاته أم لم تؤد